

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

نموذج ث / 1  
محضر توثيق رقم



## النظام الأساسي المعدل

للنظام السابق المؤتّق برقم 6625/2022 بتاريخ 06/06/2022

لمجموعة إزدان القابضة «شركة مساهمة عامة قطرية»

تمهيد

### تعديل النظام الأساسي

وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 وتعديلاته بموجب القانون رقم (8) لسنة 2021 وطبقاً لقرارات الجمعيات العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ 11/4/2009م، 14/12/2011م، 17/4/2012م، 17/9/2012م، 25/3/2015م، 18/3/2019م، 6/4/2021م، و 28/4/2022م، وعقب صدور قرار مجلس الوزراء بتاريخ 5/7/2023م بالموافقة على زيادة نسبة تملك الأجانب من (49%) إلى (100%) تم تعديل هذا النظام الأساسي لمجموعة إزدان القابضة (الشركة) شركة مساهمة عامة قطرية ليصبح على النحو الآتي:

### الفصل الأول

#### تأسيس الشركة

مادة (1)<sup>(1)</sup>

اسم الشركة: مجموعة إزدان القابضة (ش.م.ع.ق) شركة مساهمة عامة قطرية.

(1) معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 17/9/2012م.

### الموثق



ثاني بن عبد الله ثاني جاسم آل ثاني  
رئيس مجلس الإدارة

عم رائد

دولة قطر

وزارة العدل

ادارة التوثيق



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم

(1) (2) مادة

### غرض الشركة:

- 1- السيطرة المالية والادارية على شركة أو أكثر من الشركات الأخرى وذلك من خلال تملكها لأكثر من (50%) على الأقل من أسهم أو حصص تلك الشركة أو الشركات.
- 2- المشاركة في إدارة الشركات التابعة لها أو التي تساهم فيها.
- 3- استثمار أموالها في الأسهم والstocks والأوراق المالية والعقارات وأية استثمارات أخرى داخل دولة قطر أو خارجها.
- 4- توفير الدعم اللازم للشركات التابعة لها.
- 5- تملك براءات الاختراع والأعمال التجارية والامتيازات وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها.
- 6- تملك المنقولات والعقارات اللازمة لنشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون.
- 7- الاقتراض لتمويل نشاطها وفقاً لأغراضها ورهن أصولها وموجوداتها لضمان القروض وفقاً لما تقتضيه مصلحة الشركة.
- 8- المشاركة في تأسيس الشركات المساهمة ذات المسؤولية المحدودة على اختلاف أنواعها وفقاً للقوانين السارية المفعول.
- 9- تأسيس الشركات ذات الأهداف الخاصة داخل وخارج دولة قطر.

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول نشاطاً شبيهاً بنشاطها أو متصلة به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر والخارج كما يجوز لها أن تشتراك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحق بها.  
وبصفة عامة يجوز للشركة القيام بجميع الأعمال والأفعال والتصيرات الالزمة لتحقيق أغراضها، ولا يجوز للشركة أن تزاول أي أعمال أو أنشطة تخالف أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

(1) معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 17/9/2012م.

(2) معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 28/4/2022م.

### الموثق



ثاني بن عبد الله ثاني جاسم آل ثاني  
رئيس مجلس الإدارة

(Handwritten signature)

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم

مادة (3)

المركز الرئيسي للشركة في مدينة: (الدوحة)، بدوله قطر.

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فرعاً أو مكاتب أو توكيلات في الداخل أو في الخارج.

مادة (4)

مدة الشركة (100) سنة تبدأ اعتباراً من تاريخ شهرها، ولا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية إلا بعد شهرها وفقاً للأحكام مادة (75) من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015م، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

مادة (5)<sup>(1)(2)</sup>

يكون رأس مال الشركة (26,524,966,910) ريال [ستة وعشرون مليار وخمسماة واربعة وعشرون مليون وتسعمائة وستة وستون ألف وتسعمائة وعشرة ريال قطري لا غير] موزعة على (26,524,966,910) سهم (ستة وعشرون مليار وخمسماة واربعة وعشرون مليون وتسعمائة وستة وستون ألف وتسعمائة وعشرة) سهماً، القيمة الاسمية للسهم الواحد (1) ريالاً، جميعها أسهم تقابل حصصاً عينية مقابل اموال غير نقدية أو حقوق مقومة.

(1) معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 4/11/2009م بزيادة رأس مال الشركة من (4,569,000,000) ريال إلى المبلغ الحالي.

(2) معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 18/3/2019م

الموثق



ثاني بن عبد الله ثاني جاسم آل ثاني  
رئيس مجلس الإدارة





نموذج ث ١ /

محضر توثيق رقم

**مادة (6)(1)(2)(3)(4)**

أ-حدد رأس مال الشركة بمبلغ (26,524,966,910) ريال ستة وعشرون مليار وخمسماة واربعة وعشرون مليون وتسعمائة وستة وستون ألف وتسعمائة وعشرة ريال قطري لا غير موزعة على (26,524,966,910) سهماً (ستة وعشرون مليار وخمسماة واربعة وعشرون مليون وتسعمائة وستة وستون ألف وتسعمائة وعشرة) سهماً، قيمة السهم الاسمية ريالاً واحداً للسهم موزعة على المساهمين بعد زيادة رأس المال.

ب-يجوز للمستثمرين غير القطريين تملك نسبة (100%) من رأس مال الشركة.

ج-يُعامل مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية معاملة القطريين في تملك أسهم الشركة.

**الفصل الثاني****الأسمى والصكوك****مادة (7)**

تكون الأسمى اسمية، ويكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا نملك السهم أشخاص متعددون، وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم. ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

ولا يجوز أن تصدر الأسمى بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز ان تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نص النظام الأساسي للشركة أو وافقت الجمعية العامة غير العادية على ذلك، وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي القانوني.

(1) معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 25/3/2015م

(2) معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 11/4/2009م بزيادة رأس المال من (4,569,000,000) ريال الى المبلغ الحالي.

(3) معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 18/3/2019م

(4) معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 28/4/2022م بزيادة نسبة تملك الأجانب من 49% الى 100% وعقب صدور قرار مجلس الوزراء بتاريخ 5/7/2023م.

**الموقّع**

**ثاني بن عبد الله ثاني جاسم آل ثاني**  
**رئيس مجلس الإدارة**

(عمر كاظم)



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم

**مادة (8)**

تدفع قيمة الأسهـم التي اكتتب بها المؤسـسون كـاملـة، عند التأسيـس، أما بالـنسبة للأـسهـم المكتتب بها فيـجب أن تـسدـد قـيمـتها نـقـداً، أو بالـتقـسيـط كـاملـة خـلال خـمس سـنـوات من تـارـيخ نـشر قـرار التـأـسيـس فـي الجـريـدة الرـسـميـة، وإـذا لم تـسـدد الأـقسـاط وجـب تـخـفيـض رـأس المـال بـما لا يـخـالـف أـحكـام مـادـة (65) مـن قـانـون الشـرـكـات التجـارـية رقم (11) لـسـنة 2015.

**مادة (9)**

تصـدر الشـرـكـة شـهـادـات مؤـقـتـة عـند الـاـكتـتاب، يـثـبـتـ فيها اسمـ المـسـاـهـم وـعـدـدـ الأـسـهـمـ التيـ اـكتـتبـ بهاـ وـالمـيـالـعـ المـدـفـوعـةـ وـالـأـقسـاطـ الـبـاقـيـةـ، وـتـقـومـ هـذـهـ الشـهـادـاتـ مـقـامـ الأـسـهـمـ العـادـيـةـ إـلـىـ أـنـ يـسـتـبـدـلـ بهاـ أـسـهـمـ عـندـ سـدـادـ جـمـيعـ الـأـقسـاطـ.

**مادة (10)**

إـذـاـ تـخـلـفـ المـسـاـهـمـ عـنـ الـوـفـاءـ بـالـقـسـطـ الـمـسـتـحـقـ مـنـ قـيـمـةـ السـهـمـ فـيـ مـيـعـادـ الـاستـحـقـاقـ، جـازـ لـمـجـلسـ الإـدـارـةـ التـنـفـيـذـ عـلـىـ السـهـمـ وـذـلـكـ بـالـتـنـبـيـهـ عـلـىـ المـسـاـهـمـ بـدـفـعـ الـقـسـطـ الـمـسـتـحـقـ بـكـتاـبـ مـسـجـلـ أـوـ بـأـيـ وـسـيـلـةـ تـفـيدـ الـعـلـمـ تـوـافـقـ عـلـمـهـاـ الإـدـارـةـ، إـذـاـ لـمـ يـقـمـ بـالـوـفـاءـ خـلالـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاًـ جـازـ لـلـشـرـكـةـ أـنـ تـبـيـعـ السـهـمـ بـالـزـادـ الـعـلـيـ، وـتـسـتـوـيـ الشـرـكـةـ مـنـ الثـمـنـ النـاتـجـ عـنـ الـبـيـعـ مـاـ يـسـتـحـقـ لـهـاـ مـنـ الـأـقسـاطـ الـمـتأـخـرـةـ وـالـمـصـارـيفـ وـتـرـدـ الـبـاقـيـ لـصـاحـبـ السـهـمـ، إـذـاـ لـمـ تـكـفـ حـصـيـلـةـ الـبـيـعـ لـلـوـفـاءـ بـهـذـهـ الـمـبـالـغـ، جـازـ لـلـشـرـكـةـ أـنـ تـرـجـعـ بـالـبـاقـيـ عـلـىـ الـمـسـاـهـمـ فـيـ أـمـوـالـ الـخـاصـةـ وـتـلـغـيـ الشـرـكـةـ السـهـمـ الـذـيـ حـصـلـ التـنـفـيـذـ عـلـيـهـ وـتـعـطـيـ الـمـشـتـريـ سـهـمـاًـ جـديـدـاًـ يـحـمـلـ رـقـمـ السـهـمـ الـمـلـغـيـ وـتـؤـشـرـ فـيـ سـجـلـ الـأـسـهـمـ بـوـقـوعـ الـبـيـعـ مـعـ بـيـانـ اـسـمـ الـمـالـكـ الـجـديـدـ، وـمـعـ ذـلـكـ يـجـوزـ لـمـسـاـهـمـ الـمـتـخـلـفـ حـتـىـ يـوـمـ الـبـيـعـ أـنـ يـدـفـعـ الـقـيـمـةـ الـمـسـتـحـقـةـ عـلـىـهـ مـضـافـاًـ إـلـىـ الـمـصـرـوفـاتـ الـتـيـ أـنـفـقـتـهـاـ الشـرـكـةـ.

**مادة (11)<sup>(1)</sup>**

تحـفـظـ الشـرـكـةـ بـسـجـلـ خـاصـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ "سـجـلـ الـمـسـاـهـمـينـ"ـ يـقـيدـ بـهـ أـسـمـاءـ الـمـسـاـهـمـينـ وـجـنـسـيـاتـهـمـ وـمـوـاـطـنـهـمـ وـمـاـ يـمـتـلـكـهـ كـلـ مـنـهـ وـالـقـدـرـ الـمـدـفـوعـ مـنـ قـيـمـةـ السـهـمـ، وـلـإـدـارـةـ شـؤـونـ الشـرـكـاتـ وـهـيـةـ قـطـرـ لـلـأـسـوـاقـ الـمـالـيـةـ الـاـطـلاـعـ عـلـىـ هـذـهـ الـبـيـانـاتـ وـالـحـصـولـ عـلـىـ نـسـخـةـ مـمـاـ.

(1) معدلـةـ بـمـوجـبـ قـرـارـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ غـيرـ الـعـادـيـةـ الـمـنـعـدـدـ بـتـارـيخـ 28/4/2022ـ مـ

**الموثق**

**ثاني بن عبد الله ثاني جاسم آل ثاني**  
رئيس مجلس الإدارة

ثاني بن عبد الله ثاني جاسم آل ثاني



نموذج ث ١

محضر توثيق رقم

ويجب على الشركة فور إدراج أسهمها في السوق المالي أن تودع نسخة من هذا السجل لدى جهة الإيداع المرخصة من الهيئة بهدف متابعة شؤون المساهمين، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل، ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً، فيما يخص مساهمته، وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة قطر للأأسواق المالية وجهة الإيداع في هذا الشأن.

ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل، وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر.

(مادة 12)

تتبع في شأن إدراج أسهم شركة المساهمة العامة في السوق المالي، الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات إدراج وتداول الأوراق المالية في الدولة، وبخاصة ما يتعلق منها بتسليم السجل المنصوص عليه في مادة السابقة إلى الجهة التي تحددها هذه القوانين والأنظمة والتعليمات.

(مادة 13)

يكون انتقال ملكية أسهم الشركة المدرجة وفقاً للضوابط المعتمد بها لدى هيئة قطر للأأسواق المالية والسوق المالي المدرجة به تلك الأسهم.

(مادة 14)

يجوز رهن الأسهم، ويكون ذلك بتسليمها إلى الدائن المرتهن، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، وفي حالة إدراج أسهم الشركة يجب التأشير بالرهن على سجلات الأسهم لدى الجهة المودع لديها سجل المساهمين.

الموثق



ثاني بن عبد الله ثاني جاسم آل ثاني  
رئيس مجلس الإدارة



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم

## مادة (15)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون متربة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليه في مادة (159) من قانون الشركات التجارية.

## مادة (16)

تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوز أسهمه أو الراهن.

ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها، كما لا يكون له أي حق من حقوق المساهمين في الجمعية العامة للشركة.

## مادة (17)

يجوز للشركة شراء أسهمها بقصد البيع، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة قطر للأسوق المالية.

## مادة (18)

مع مراعاة احكام المواد من (190 إلى 200) من قانون الشركات التجارية، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة إدارة شؤون الشركات زيادة رأس مال الشركة، وبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة. وللجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره.  
ولا يجوز زيادة رأس مال الشركة إلا بعد دفع قيمة الأسهم كاملة.

## الموثق



ثاني بن عبد الله ثاني جاسم آل ثاني  
رئيس مجلس الإدارة

٢٠١٧ كلام

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم

وتقى زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية:

- (١) إصدار أسهم جديدة.
- (٢) رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح.
- (٣) تحويل الصكوك إلى أسهم.
- (٤) إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة.

مادة (١٩)

مع مراعاة أحكام المواد من (٢٠١ إلى ٢٠٤) من قانون الشركات التجارية، لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مدقق الحسابات، وبشرط الحصول على موافقة إدارة شؤون الشركات، وذلك في إحدى الحالتين الآتتين:

١. زيادة رأس المال على حاجة الشركة
٢. إذا منيت الشركة بخسائر.

ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل الآتية:

- تخفيض عدد الأسهم، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها.
- تخفيض عدد الأسهم، بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.
- شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه وإلغاؤه.
- تخفيض القيمة الاسمية للسهم.

مادة (٢٠)

مع مراعاة أحكام المواد من (١٦٩ إلى ١٨٠) من قانون الشركات التجارية، يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر صكوكاً قابلاً للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحول إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار، وللجمعية العامة حق تفويض مجلس الإدارة في تحديد مقدار الإصدار وشروطه.

الموثق



ثاني بن عبد الله ثاني جاسم آل ثاني  
رئيس مجلس الإدارة



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم

مادة (21)

مع مراعاة أحكام المواد من (169) إلى (180) من قانون الشركات التجارية، يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر صكوكاً قابلة للتداول، تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، تخضع لذات الشروط والأوضاع والاحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية، وبما لا يتعارض مع طبيعتها.

### الفصل الثالث

#### مجلس الإدارة

مادة (22) (1) (2) (3)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (7) سبعة أعضاء تتتخذه الجمعية العامة العادية بطريق الاقتراع السري ووفقاً لأسلوب التصويت التراكمي، ويجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل من الأعضاء المستقلين من غير المساهمين، وأن تكون أغلبية أعضائه غير متفرغين لإدارة الشركة أو يتلقون أجراً فيها ويجوز تخصيص مقعد على الأقل لتمثيل العاملين بالشركة.  
تم عملية ترشح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفق ما يلي:  
أولاً: تتولى لجنة الترشيحات وضع شروط العضوية لمجلس الإدارة لثلاث سنوات القادمة والاعلان عن قبول أوراق المرشحين خلال فترة محددة.

ثانياً: تقوم لجنة الترشيحات بفرز أوراق الترشيح ووضع كل مرشح ضمن الفئة التي يجب ترشحه فيها وفق تعريف عضو مجلس الإدارة بنظام حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في السوق الرئيسية، واطمار الجهات المختصة بالقائمة النهائية بأسماء وبيانات المرشحين لعضوية المجلس وبياناتهم، قبل التاريخ المحدد لانتخابات المجلس بأسبوعين على الأقل

(1) معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 17/4/2012

(2) معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 18/3/2019

(3) معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 28/4/2022

الموثق



ثاني بن عبد الله ثاني جاسم آل ثاني  
رئيس مجلس الإدارة



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم

مادة (23)

يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي:

- 1- لا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.
- 2- لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (334)، (335) من قانون الشركات التجارية، أو أن يكون قد قضي بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- 3- أن يكون مساهماً، ومالكاً عند انتخابه أو خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتخابه لعدد (100,000) سهم من أسهم الشركة، ويجب إيداعها خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية لدى جهة الإيداع مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله، وأن تخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين وغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء المجلس ، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته، وبعفي العضو المستقل والعضو الذي يمثل العاملين بالشركة من ذلك الشرط.

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط.

مادة (24)

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات غير أن مجلس الإدارة الأول المعين يبقى قائماً بعمله لمدة خمس سنوات.

ويجوز إعادة انتخاب عضو مجلس الإدارة أكثر من مرة وللعضو أن يستقيل من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة.

(1) المادة 23 معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 18/3/2019

الموثق



ثاني بن عبد الله ثاني جاسم آل ثاني  
رئيس مجلس الإدارة

ثاني بن عبد الله

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم

(1) مادة (25)

تنصب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري، وعند التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنجه المساهم لن يختاره من المرشحين، ويجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح، ولا يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح، ويكون التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفق نظام الحكومة الذي تضعه الهيئة وفي حالة انتهاء مدة مجلس الإدارة قبل تصديق الجمعية العامة على التقارير المالية للشركة، تتمد مدة المجلس إلى تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية.

(26) مادة

ينصب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاثة سنوات. ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس.

(27) مادة

إذا خلا مقعد عضو مجلس الإدارة شغله من كان حائزأً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفزوا بعضوية مجلس الإدارة، فإذا قام به مانع شغله من كان يليه في الترتيب، ويكمي العضو الجديد مدة سلفه فقط.

وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر، يستمر المجلس بالعدد المتبقى من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء. أما إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس، أو قل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة أعضاء، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لاجتماعها خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو انخفاض عدد المتبقى منها عن خمسة، لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة.

(1) معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 28/4/2022م.

الموثق



ثاني بن عبد الله ثاني جاسم آل ثاني  
رئيس مجلس الإدارة

عبد الله

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم

#### مادة (28)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقييد بتوصياته، ويجوز له أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في بعض صلحياته، ويجب أن يكون التفويض محدد المدة والموضوع. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

مادة (28) <sup>(1)</sup> <sup>(2)</sup> مكرر

#### مسؤوليات مجلس الإدارة

يمثل المجلس كافة المساهمين، وعليه بذل العناية الالزمة في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة بما يحقق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين، وأصحاب المصالح، ويحقق النفع العام وتنمية الاستثمار في الدولة، وتنمية المجتمع، وعليه أن يتحمل مسؤولية حماية المساهمين من الأعمال والمارسات غير القانونية، أو التعسفية، أو أي أعمال، أو قرارات قد تلحق ضرراً بهم أو تعمل على التمييز بينهم أو تمكّن فئة من أخرى.

ويتحمل المجلس مسؤوليته وفقاً للآتي:

- يؤدي المجلس مهامه بمسؤولية وحسن نية وجدية واهتمام، وأن تكون قراراته مبنية على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية، أو من أي مصدر آخر موثوق به.
- يمثل عضو المجلس جميع المساهمين، وعليه أن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة لا مصلحة من يمثله أو من صوت له لتعيينه بالمجلس.
- عدم الإلقاء بأية تصريحات أو بيانات أو معلومات دون إذن كتابي مسبق من الرئيس أو من يفوضه في ذلك، وعلى المجلس تسمية المتحدث الرسمي باسم المجموعة.
- يحدد المجلس الصالحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، كما يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصالحيتها البت فيها، وترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارستها للصالحيات المفوضة.

(1) معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 18/3/2019م

(2) معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 28/4/2022م

#### الموثق



ثاني بن عبد الله ثاني جاسم آل ثاني  
رئيس مجلس الإدارة

A blue ink signature enclosed in an oval shape.

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم

5- التأكد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الشركة وبخاصة الجوانب المالية والقانونية فضلاً عن تدريبهم إن لزم الأمر.

6- التأكد من إتاحة الشركة المعلومات الكافية عن شؤونها لجميع أعضاء المجلس بوجه عام ولأعضاء المجلس غير التنفيذيين بوجه خاص وذلك من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم ومهامهم بكفاءة.

7- مجلس الإدارة أوسع الصالحيات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة، ويجوز للمجلس رهن أصول موجودات الشركة بغرض عقد القروض مع البنوك أو المؤسسات المالية المحلية والعالمية.

مادة (29)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل. ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس.

ويجب أن يعقد مجلس الإدارة ست اجتماعات في السنة اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة، ويجوز المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس. ولا يجوز أن تنتهي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس، ويجوز للعضو الغائب أن ينوب عنه كتابة غيره من أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو.

وتتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلي، وعند تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي منه الرئيس. وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

ويجوز لمجلس الإدارة، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضميتها بمحضر اجتماعه.

مادة (30)

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس، أو أربع اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقلاً.

(1) تم إضافة الفقرة (6) على المادة 28 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 6/4/2021م

(2) الفقرة 2 من المادة 29- معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 6/4/2021م

الموثق



ثاني بن عبد الله ثاني جاسم آل ثاني  
رئيس مجلس الإدارة

محمد راشد

دولة قطر

وزارة العدل

ادارة التوثيق



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم

(31) مادة

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص، ويوقع هذه المحاضر كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب، إن وجد، والعضو أو الموظف الذي يتولى أعمال سكرتارية المجلس.

ويكون إثباتات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة، وفي صفحات متتابعة.

(32) مادة

مع مراعاة أحكام المواد (107، 108، 109، 110، 111) من قانون الشركات التجارية، يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي يقتضيها غرض الشركة، ويكون له في حدود اختصاصه، أن يفوض أحد أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة.

ويمثل التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين، مجتمعين أو منفردين، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرًا أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

(33) مادة

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به.

وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل وإلا قامت إدارة شؤون الشركات بتوجيه الدعوة.

(34) مادة

تحدد الجمعية العامة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على لا تزيد نسبة تلك المكافأة على (65%) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين.

وفي حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً أو عدم توزيعها أرباحاً يجوز تحديد مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة بمبلغ مقطوع، بعد موافقة الجمعية العامة، وللوزارة أن تضع حدًّا أعلى لهذا المبلغ.

(1) معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 28/4/2022

الموثق



ثاني بن عبد الله ثاني جاسم آل ثاني  
رئيس مجلس الإدارة

عمر راشد

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم

مادة (35)

بعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية، والخطط المستقبلية للسنة القادمة.

ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

مادة (36)<sup>(1)</sup>

على مجلس الإدارة توجيه الدعوة إلكترونياً إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة، وذلك على الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة، إن وجد، وعن طريق الإعلان في صحيفة يومية محلية صادرة باللغة العربية أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم. ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بوحد وعشرين يوماً على الأقل، كما يجب أن يشتمل على أحكام المادة (128) من قانون الشركات، وعلى ملخص وافي عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة، مع تقرير مدققي الحسابات.

وترسل صورة من الإعلان إلى الإدارة في الوقت ذاته الذي يُرسل فيه إلى الصحف.

مادة (37)<sup>(2)</sup>

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لاطلاعهم قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسابيع على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:

- 1- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية، من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبديل عن المصارييف، وأية مبالغ أخرى بأي صفة كانت.
- 2- المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.
- 3- المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.
- 4- المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين.

5- التعاملات والصفقات التي يكون فيها لأي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة وتتطلب إفصاحاً أو موافقة مسبقة وفقاً لأحكام المادة (109) من قانون الشركات، بالإضافة إلى تفاصيل تلك التعاملات والصفقات.

(1) معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 28/4/2022م

(2) معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 28/4/2022م

الموثق



ثاني بن عبد الله ثاني جاسم آل ثاني  
رئيس مجلس الإدارة

عمران كمال

دولة قطر

وزارة العدل

ادارة التوثيق



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم

- 6- المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ.
- 7- التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفاصيله.
- 8- البدلات التي تصرف لأي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في الشركة.  
ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه مادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.

#### الفصل الرابع

##### الجمعية العامة

مادة (38)<sup>(1)(2)</sup>

الجمعية العامة تمثل المساهمين وهي تعقد في مركز الشركة او في أي مكان آخر يحدده مجلس الإدارة داخل مدينة الدوحة، وكذلك يتعين على المجلس دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى طلب إليه ذلك مساهم أو مساهمون يملكون ما لا يقل عن (10%) من رأس المال، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وإلا قامت إدارة شؤون الشركات بالموافقة على طلب توجيه الدعوة على نفقة الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الطلب، ويقتصر جدول الأعمال في هاتين الحالتين على موضوع الطلب.

ويجوز للجمعية العامة أن تعقد اجتماع جمعيتها العادية وغير العادية عن بعد بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المعهود عليها، تتمكن المساهمين من الاستماع والمشاركة الفعالة والتصويت على بنود الجمعية وإصدار القرارات، وفقاً للضوابط التي تحددها وزارة التجارة والصناعة.

مادة (39)

مع مراعاة احكام المواد (124، 125) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015، تعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة إدارة شؤون الشركات، ويجب أن يكون الانعقاد خلال الشهور الأربع التالية لنهاية السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك.

(1) معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 6/4/2021م

(2) معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 28/4/2022م

الموثق



ثاني بن عبد الله ثاني جاسم آل ثاني  
رئيس مجلس الإدارة

خالد

دولة قطر

وزارة العدل

ادارة التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم

مادة (40)

يجب على رئيس مجلس الإدارة نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصاً وافياً عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مدققي الحسابات في صحيفتين يوميتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، وتقدم نسخة من هذه الوثائق إلى إدارة شؤون الشركات لتحديد آلية النشر وطريقته.

مادة (41)

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:

- ١- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مدقق الحسابات، والتصديق عليهما.
- ٢- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، والتصديق عليهما.
- ٣- مناقشة تقرير الحكومة واعتماده.
- ٤- النظر في مقترنات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.
- ٥- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافآتهم.
- ٦- عرض المناقصة بشأن تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.
- ٧- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.

مادة (42)<sup>(١)</sup>

- ١- لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسمى الممثلة في الاجتماع.
- ٢- يمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً.
- ٣- يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل ممسوحاً، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه.
- ٤- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسمى التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (٥%) من أسهم رأس مال الشركة.

(١) معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 28/4/2022م

الموثق



ثاني بن عبد الله ثاني جاسم آل ثاني  
رئيس مجلس الإدارة

حمار كمال



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم

مادة (43)<sup>(1)</sup>

مع عدم الإخلال بأحكام مادة (137) من قانون الشركات التجارية، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمور الآتية:

- 1- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للشركة، ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبيان الإيرادات والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها.
  - 2- مناقشة تقرير مدققي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة.
  - 3- مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة علىهما، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها.
  - 4- مناقشة تقرير الحكومة واعتماده.
  - 5- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
  - 6- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين مدققي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدي إليهم خلال السنة المالية التالية.
  - 7- بحث أي اقتراح آخر يدرج مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه، ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الواقع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع.
- وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (5%) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع

## مادة (44)

يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقرراً للجتماع.

وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.

(1) معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 28/4/2022م

## الموثق



ثاني بن عبد الله ثاني جاسم آل ثاني  
رئيس مجلس الإدارة

عمران

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم



مادة (45)

يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة ما يلي:

1-توجيه الدعوة إلى إدارة شؤون الشركات لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع.

2-حضور عدد من المساهمين يمثلون (50%) من رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للجتماع الأول، وفقاً لأحكام مادة (121) من قانون الشركات التجارية.

3-حضور مدقق حسابات الشركة.

ويجب أن توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهماً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بنسبة الأغلبية المطلقة للأصوات الممثلة في الاجتماع.

مادة (46)

يكون لكل مساهِم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة، ويلتزم أعضاء مجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.

وللمساهِم أن يحتمل الجمعية العامة إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف، ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ.

ويبطل أي شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بغير ذلك.

مادة (47)<sup>(1)</sup>

1- يكون التصويت في الجمعية العامة بطريقة التصويت برفع الأيدي أو باي طريقة أخرى تقرها الجمعية. ويجوز أن تكون مشاركة المساهم في مداولة الجمعية العامة، والتصويت فيها إلكترونياً، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها وزارة التجارة والصناعة، وبالتنسيق مع هيئة قطر للأسوق المالية.

2- ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمته من المسؤولية.

(1) معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 28/4/2022

**الموثق**

**ثاني بن عبد الله ثاني جاسم آل ثاني**  
**رئيس مجلس الإدارة**

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم

3- وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لاحكام قانون الشركات والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها.

4- لا يجوز إجراء أي صفقة أو تعامل أو عدة صفقات أو تعاملات متصلة، خلال سنة من تاريخ الصفقة الأولى أو التعامل الأول، بهدف إلى بيع أصول الشركة أو القيام بأي تصرف آخر على تلك الأصول، أو الأصول التي ستكتسبها الشركة، إذا كانت القيمة الإجمالية للصفقة أو التعامل أو الصفقات أو التعاملات المتصلة تساوي في مجموعها (51%) أو أكثر من القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصولها وفقاً لآخر بيانات مالية معلنة أمهما أقل، إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية، ولأغراض هذه الفقرة تشمل أصول الشركة أصول أية شركة تابعة لها.

5- ويجب أن تشتمل أوراق الدعوة لاجتماع الجمعية العامة غير العادية على قدر كاف من التفاصيل عن التصرف وشروطه وأحكامه.

مادة (48)

يحرر محضر بجتماع الجمعية العامة، مرفقاً به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصلية أو بالإنابة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقررها وjammuo الأصوات ومدققو الحسابات، ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

مادة (49)

تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص.

وتسرى على سجلات ومحاضر اجتماعات الجمعية العامة الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة الواردة في مادة (106) من قانون الشركات التجارية.

ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة إلى إدارة شؤون الشركات خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها.

مادة (50)

للجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة أو المدققين ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه المساهمون أو الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس.

ولا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المعزولين في مجلس الإدارة قبل انتهاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.

الموثق



ثاني بن عبد الله ثاني جاسم آل ثاني  
رئيس مجلس الإدارة

م راكـم



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم

الفصل الخامسالجمعية العامة غير العادية

(51) مادة

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

- 1- تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي.
- 2- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.
- 3- تمديد مدة الشركة.

4- حل الشركة، أو تصفيتها، أو تحولها، أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها.

5- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.  
ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل.

”ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تغيير جنسية الشركة، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويقع باطلًا كل قرار يقضي بغير ذلك.“

(52) مادة

لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناء على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (25%) من رأس مال الشركة على الأقل.

فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب، جاز للطلاب أن يتقدموا إلى إدارة شؤون الشركات لتوجيه الدعوة على نفقه الشركة.

(53) مادة

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل.  
فإذا لم يتتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية لاجتماع الأول.

ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (50%) من رأس مال الشركة.

(1) معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 28/4/2022م

**الموثق**

**ثاني بن عبد الله ثاني جاسم آل ثاني**  
**رئيس مجلس الإدارة**

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم

وإذا لم يتتوفر النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثة أيام من التاريخ المحدد للاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًّا كان عدد الحاضرين.

وإذا تعلق الأمر باتخاذ قرار بشأن أي من المسائل المذكورة في البنددين (٤)، (٥) من مادة (١٣٧) من قانون الشركات التجارية، فيشترط لصحة أي اجتماع حضور مساهمين يمثلون (٦٧٥٪) من رأس مال الشركة على الأقل.

وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة، وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بنسبة الأغلبية المطلقة من عدد الأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (٥٤)

فيما لم يرد به نص، تسري على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة.

#### مادة (٥٤) مكرر ١<sup>(١)</sup>

##### حماية حقوق صغار المساهمين والأقلية

يعامل صغار المساهمين والأقلية معاملة كبار المساهمين ويحظر التمييز بين المساهمين لأي سبب ولهم كافة الحقوق المترتبة على ملكية السهم ومنها:

- ١- الحق في الاعتراض على أي قرار يصدر لغير مصلحتهم أو يخل بملكية رأس مال الشركة.
  - ٢- الحق في التصويت التراكمي في انتخابات أعضاء مجلس الإدارة
  - ٣- حق الترشح لعضوية مجلس الإدارة وانتخاب أعضائه.
  - ٤- حقوق توزيع الأرباح، والحصول على المعلومات.
  - ٥- إقرار سياسة المكافآت ومنح الجوائز بالشركة ومنها مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا.
- وفي جميع الأحوال لا يحق لكتار المساهمين (المستثمرين) التحكم في الشركة أو السيطرة عليها، كما يمنع تحكم أي عضو أو أكثر في إصدار القرارات.

معدلة بموجب اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 18/3/2019

الموثق



ثاني بن عبد الله ثاني جاسم آل ثاني  
رئيس مجلس الإدارة

دوكال

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم

## مادة (54) <sup>(1)</sup> مكرر 2

### حقوق المساهمين بالصفقات الكبرى

حقوق المساهمين بشكل عام وحقوق الأقلية بشكل خاص محمية بموجب النظام الأساسي ولا يجوز إبرام الصفقات الكبرى التي من شأنها تعديل هيكل رأس المال كحل الشركة أو تصفيتها أو تحولها إلى نوع آخر أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها أو بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر من قبل الأغلبية إلا من خلال الإجراءات التالية:

- أن يتم اتخاذ القرار بذلك من خلال جمعية عامة تعقد بصفة غير عادية يحضر فيها نسبة لا تقل عن 75% من المساهمين ويموافقة نسبة لا تقل عن أغلبية رأس مال على القرار المطلوب الموافقة عليه.
- أن يسبق هذه الصفقات إفصاح عن الاتفاق المزمع الدخول فيه.
- استيفاء موافقة الجهات الرقابية على الصفقة الكبيرة وإتباع التعليمات الخاصة بذلك والصادرة عن هيئة قطر للأسوق المالية والسوق المالي المدرج فيه أسهم الشركة بما يحمي حقوق الأقلية.

### الفصل السادس

### مدققو الحسابات

## مادة (55)

مع مراعاة أحكام المواد (143، 150، 151) من قانون الشركات التجارية، يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تدبير أتعابه، ويجوز لها إعادة تعينه، على ألا تتجاوز مدة التعين خمس سنوات متصلة، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن، ومع ذلك يجوز لمؤسس الشركة تعين مدقق حسابات بصفة مؤقتة إلى حين انعقاد أول جمعية عامة ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون اسمه مقيداً في سجل مدققي الحسابات طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 18/3/2019

### الموثق



ثاني بن عبد الله ثاني جاسم آل ثاني  
رئيس مجلس الإدارة

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم

مادة (56)

يتولى مدقق الحسابات القيام بما يلي:

- 1- تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة، ومتطلبات المهنة، وأصولها العلمية، والفنية.
  - 2- فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.
  - 3- ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي للشركة.
  - 4- فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة التدقيق المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.
  - 5- التتحقق من موجودات الشركة وملكيتها لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.
  - 6- الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.
  - 7- أي واجبات أخرى يتعين على مدقق الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات التجارية وقانون تنظيم مهنة تدقيق الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.
- ويقدم مدقق الحسابات للجمعية العامة تقريراً كتابياً عن مهمته، وعليه أو من ينتدبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مدقق الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى إدارة شؤون الشركات.

مادة (57)

يجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات المشار إليه في مادة السابقة ما يلي:

- 1- أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رأها ضرورية لأداء عمله.
- 2- أن الشركة تمسك حسابات وسجلات منتظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً.
- 3- أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية في رأيه لتشكل أساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتغيرات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً.

الموثق



ثاني بن عبد الله ثاني جاسم آل ثاني  
رئيس مجلس الإدارة

عمران

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ث / 1  
محضر توثيق رقم

- 4- أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.
- 5- أن الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية.
- 6- يان المخالفات لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.

مادة (58)

يكون مدقق الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين، وكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المدقق وأن يستوضحه عما ورد في هذا التقرير.

#### الفصل السابع

##### مالية الشركة

مادة (59)

السنة المالية للشركة مدتها اثنا عشر شهراً، تبدأ السنة المالية للشركة من (يناير) وتنتهي في (ديسمبر) من كل سنة، على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ التأسيس حتى نهاية السنة التالية.

مادة (60)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مدقق الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل. ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء.

#### الموثق



ثاني بن عبد الله ثاني جاسم آل ثاني  
رئيس مجلس الإدارة

عمران

دولة قطر

وزارة العدل

ادارة التوثيق



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم

مادة (61)

على الشركة نشر تقارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة، لاطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مدقق الحسابات، ولا يجوز نشرها إلا بعد موافقة إدارة شؤون الشركات.

مادة (62)

تقطع سنوياً نسبة (10%) من صافي أرباح الشركة تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني، ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع، متى بلغ هذا الاحتياطي نصف رأس المال المدفوع.

ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، إلا ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع، فيجوز استعماله في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (5%), وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.

مادة (63)

يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري. ويستعمل الاحتياطي الاختياري في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.

مادة (64)

تقطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستيلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لصلاح أو شراء المواد والآلات اللازمة للشركة، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

مادة (65)

يجب على الجمعية العامة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح لمواجهة الالتزامات المرتبطة على الشركة بموجب قوانين العمل.

مادة (66)

يجب توزيع نسبة 5% على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري. ويستحق المساهم حصته من الأرباح وفقاً للنظم والضوابط المعمول بها لدى الهيئة والسوق المالي المدرجة فيها الأسهم.

الموثق



ثاني بن عبد الله ثاني جاسم آل ثاني  
رئيس مجلس الإدارة

لدرالله

دولة قطر

وزارة العدل

ادارة التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم

## الفصل الثامن

### انقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (67)

تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:

- ١- انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة ونظامها الأساسي، ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة في أي منها.
- ٢- انتهاء الغرض الذي أأسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه.
- ٣- انتقال جميع الأسهم أو الحصص إلى عدد من المساهمين أو الشركاء يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً إلا إذا قامت الشركة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الانتقال بالتحول إلى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد المساهمين إلى الحد الأدنى.
- ٤- هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها، بحيث يتعدى استثمار الباقى استثماراً مجدياً.
- ٥- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على حل الشركة قبل انتهاء مدتھا.
- ٦- اندماج الشركة في شركة أخرى.
- ٧- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.

مادة (68)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال، وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها.

إذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

مادة (69)

إذا نقص عدد المساهمين في شركة المساهمة عن الحد الأدنى المطلوب جاز تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة يكون خلالها المساهمين المتبقين مسؤولين عن ديون الشركة في حدود موجوداتها.

وإذا انقضت سنة كاملة على انخفاض عدد المساهمين إلى ما دون الحد الأدنى، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

## الموثق



ثاني بن عبد الله ثاني جاسم آل ثاني  
رئيس مجلس الإدارة

د. ر. ك. الـ

دولة قطر

وزارة العدل

ادارة التوثيق



نموذج ث / 1  
محضر توثيق رقم



مادة (70)

تدخل الشركة بمجرد حلها تحت التصفية، وتحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة.

مادة (71)

تم تصفيه الشركة وفقاً للأحكام الواردة بالم المواد (304) حتى (321) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015.

#### الفصل التاسع

##### أحكام خاتمة

مادة (72)

تحول الشركة واندماجها وتقسيمها والاستحواذ عليها:

مع مراعاة احكام المواد من (271) حتى (289) يجوز تحول الشركة واندماجها وتقسيمها والاستحواذ عليها وفقاً للأحكام الواردة بالباب العاشر من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015.

مادة (73)

لا يترب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم.

وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مدقق الحسابات، فإن هذه الدعوى تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالصادقة على تقرير مجلس الإدارة، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائية أو جنحة، فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

ولإدارة شؤون الشركات ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى، يقع باطلاقاً كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة، أو على اتخاذ أي إجراء آخر.

الموثق



ثاني بن عبد الله ثاني جاسم آل ثاني  
رئيس مجلس الإدارة

مكتبه



نموذج ث / 2

(1) (74) مادة

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام، تسرى أحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 وتعديلاته بموجب القانون رقم (8) لسنة 2021، وتعتبر جميع التعديلات التي طرأت على ذلك القانون بمثابة بند مكملة لهذا النظام أو معدلة له.

(75) مادۃ

حرر هذا النظام من عدد (4) نسخ، تسلم نسخة منه إلى كل من إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة، ونسخة تحفظ بالشركة، وقد وكل المساهمون رئيس مجلس الإدارة أو أي من أعضاء المجلس في استكمال الإجراءات بإدارة شؤون الشركات وغيرها من الجهات المختصة والتوفيق نهاية عنهم في حدود ذلك.

## ثاني عبد الله ثانى جاسم آل ثانى رئيس مجلس الإدارة

二〇一九年

معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 28/4/2022م

محضر توثيق

